

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone: 517 700 Fax: 5130 36
website: www.Africa-union.org

مؤتمر الاتحاد الأفريقي
الدورة العادية الثالثة والعشرون
ملايو، غينيا الاستوائية، 26-27 يونيو 2014

الأصل: إنجليزي

ASSEMBLY/AU/19 (XXIII)

التقرير المؤقت للجنة الأفريقية للتحقيق في جنوب السودان

التقرير المؤقت للجنة الأفريقية للتحقيق في جنوب السودان ملخص تنفيذي

كجزء من استجابته للأزمة في جنوب السودان، قرر مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي خلال اجتماعه الـ 411 المنعقد على مستوى رؤساء الدول والحكومات في بانجول، جامبيا في 3 ديسمبر 2013، تشكيل لجنة للتحقيق في جنوب السودان.

في قراره المذكور، طلب مجلس السلم والأمن من رئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي، بالتشاور مع رئيسة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وهيكل الاتحاد الأفريقي الأخرى ذات الصلة، القيام على جناح السرعة، بإنشاء لجنة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من الانتهاكات التي تم ارتكابها خلال النزاع المسلح في جنوب السودان وتقديم توصيات حول أفضل السبل لضمان المساءلة والوفاء والمصالحة بين كافة مجتمعات جنوب السودان.

طلب مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي من اللجنة الأفريقية للتحقيق في جنوب السودان تقديم تقريرها إلى المجلس في غضون ثلاثة أشهر اعتباراً من 12 مارس 2014 عندما شُكلت اللجنة رسمياً وأدى رئيسها وأعضاؤها اليمين. يتألف اللجنة فخامة السيد أولسيجون أوباسانجو ، الرئيس السابق لجمهورية نيجيريا الاتحادية. وأعضاء اللجنة هم: البروفيسور محمود ممداني (برفيسور ومدير تنفيذي في معهد ماكرييري للبحث الاجتماعي ، جامعة ماكرييري، كمبالا)، السيدة القاضية الموقرة صوفيا أ. ب أوكفو (رئيسة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب)، السيدة بنتا جوب (المندوبة الخاصة لرئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي بشأن المرأة والسلم والتنمية) والبروفيسور باسفيك مانيراكيزا (عضو اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب).

قامت اللجنة بإعداد تقرير مؤقت يتضمن تفاصيل العمل الذي تم إنجازه حتى الآن. والهدف من التقرير المؤقت هو إبراز المهام والأنشطة والتفاعلات التي قامت بها اللجنة تنفيذاً لصلاحياتها فيما يتعلق بالوفاء والمصالحة والمساءلة والإصلاحات

المؤسسية. يتضمن التقرير المؤقت أيضا بعض النتائج والملاحظات حول المسائل والتفاعلات التي تمكنت اللجنة من القيام بها خلال زيارتها إلى جنوب السودان والبلدان المجاورة، تاركة الخلفية التاريخية والسياسية والاقتصادية لجنوب السودان . وسوف يتضمن التقرير النهائي المفصل هذا الجانب ويوفر مزيداً من المناقشات والتحليلات المتعلقة بالمسائل ذات الصلة. وسيتضمن أيضا تحقيقات وتوصيات مفصلة تتعلق بالمجالات الأربعة لصلاحيات اللجنة وكذلك الإشارة إلى الطرق التي يمكن لمختلف الفاعلين وأصحاب المصلحة السعي من خلالها إلى إيجاد حلول دائمة للأزمة في جنوب السودان.

العمل الذي تم القيام به والإنجازات التي تحققت

حتى 15 يونيو ، قامت اللجنة بعدة بعثات إلى جنوب السودان والبلدان المجاورة كما يلي: 16 أبريل (الخرطوم) 23 - 30 أبريل (جوبا) 10-15 مايو (كينيا) 15-18 مايو (أوغندا) 26-4 يونيو (جنوب السودان: جوبا، بور، بنتيو، وملكال) من 5-7 يونيو (كينيا، معسكر كاكوما للاجئين) والخرطوم.

خلال هذه البعثات اجتمعت اللجنة وأجرت المناقشات أو المقابلات مع القادة الإقليميين والدوليين ومسؤولي كل من الحكومة والمعارضة، مواطني جنوب السودان، الضحايا، اللاجئين ، النازحين داخليا، منظمات المجتمع الدولي والمفكرين. زارت اللجنة أيضا مختلف المواقع بما في ذلك مواقع النازحين داخليا في كينيا والمواقع التي يزعم أنه ترتكب فيها الجرائم في جنوب السودان والمكاتب الحكومية، من بين مواقع أخرى. اجتمعت اللجنة أيضا بالقادة وأصحاب المصلحة الآخرين في أديس أبابا وأخذت تفاعل اللجنة مع هؤلاء حتى الآن شكل مقابلات استخبارية رئيسية ومشاورات ومجموعات مناقشة مركزة.

إجمالاً، تحدث معظم المستجيبين بمن فيهم أعضاء المعارضة والشركاء الدوليون ومواطنو جنوب السودان وأعضاء المجتمع المدني والمجموعات النسوية ومفكرو جنوب

السودان ، بصوت واحد حول طائفة من المسائل : الحاجة إلى وضع حد للعنف واحترام الأطراف المتحاربة التزامات وقف إطلاق النار، الحاجة إلى معالجة الاحتياجات الإنسانية للمتأثرين بالأزمة، إنشاء حكومة وحدة وطنية تضم الجميع ، ضرورة إجراء حوار وطني ذي نطاق عريض وشامل لمعالجة مسائل المصالحة والوفاق ورسم طريق اجتماعي واقتصادي وسياسي لجنوب السودان والحاجة إلى تنظيم مؤتمر وطني لمراجعة الدستور حتى يتم استكمال تنظيم انتخابات ذات مصداقية بعد الفترة الانتقالية.

في إشارة خاصة إلى آراء المجتمع المدني بأكمله، تشمل المسائل التي يعتقدون أنها تحتاج إلى عناية : ضعف الحكم والقيادة والمؤسسات ، إضفاء الطابع العسكري والإثني على الحياة العامة. إضافة إلى ذلك، تم التأكيد على أنه لا بد من إنهاء ممارسات الإقصاء التي تمت في الماضي بحيث كانت سلطة تقرير مصير جنوب السودان بأيدي النخبة السياسية والعسكرية. ترى اللجنة أن عمليات الوفاق والمصالحة الوطنية لا بد أن تكون شاملة ولا بد من أن تضم النساء والفئات المهمشة الأخرى لرسم مستقبل جماعي لجنوب السودان. ظلت اللجنة في تعاملاتها تراعي ضرورة الشمولية. ولهذه الأسباب ، فإنها تتوي إجراء المشاورات مع جميع الفئات في البلد وخاصة في المناطق البعيدة من المسرح المباشر للعنف حيث ينصب التركيز حتى الآن.

النتائج والملاحظات التمهيدية

حول اتفاقية وقف إطلاق النار

لاحظت اللجنة أنه تم توقيع اتفاقيتين لوقف إطلاق النار بين حكومة جنوب السودان والجيش الشعبي لتحرير السودان في المعارضة في 23 يناير و 9 مايو 2014 تحت وساطة السلطة الحكومية المشتركة للتنمية. ولاحظت أيضا أنه بينما تم تجاهل الاتفاقية الأولى لوقف إطلاق النار إلى حد كبير، تم احترام الاتفاقية الثانية نوعا ما مع تسجيل بعض الانتهاكات روتينيا من قبل بعثة الرصد والتدقيق التابعة للإيجاد.

ترحب اللجنة بالقرار 2155 (2014) الصادر عن الاجتماع الـ 7182 لمجلس الأمن للأمم المتحدة المنعقد في 27 مايو 2014 والذي تم خلاله إعلان الالتزامات بمساعدة عمليات رصد وقف إطلاق النار في جنوب السودان التابع للإيجاد. رحبت اللجنة أيضا بقرار مارس 2014 الصادر عن رؤساء دول الإيجاد لنشر قوة إقليمية وحثت على ضرورة الإسراع بعملية نشر الجيل الأول من القوة مع الأخذ في الاعتبار الحساسيات الضرورية في جمع مثل هذه القوة المتعددة الجنسيات.

حول عملية الوساطة للإيجاد والوضع في جنوب السودان

لاحظت اللجنة أن مستويات العنف المكثف والواسع النطاق الذي تمت مشاهدته خلال الأشهر الأولى من الأزمة ، لم يعد قائما. غير أن أحداث العنف والوفيات وتدمير الممتلكات قد استمرت في مختلف أرجاء الولايات الأربع التي هي مسرح العنف. وظلت النساء والأطفال يتعرضون للهجمات وسوء المعاملة والمضايقة.

هناك توتر ظاهر يمكن وصفه "بسلام حذر" في كثير من أجزاء الولايات الأربع التي تمكنت اللجنة من زيارتها. لاحظت اللجنة أن هذا التوتر قد يعزى إلى خبرة العنف لدى الناجين والتهديد المستمر باستخدام العنف نظراً لتصرفات الأطراف المتحاربة والإجراءات غير الفعالة لضمان سلامة الجميع بما في ذلك المجموعات المستضعفة والعداوة الإثنية الناجمة عن المظالم التاريخية والطريقة التي يتجلى بها العنف القائم على الاعتبارات الإثنية وبطء التوصل إلى تسوية سياسية شاملة في عملية الوساطة الحالية. وبينما تبذل الحكومة والآخرين الجهود لاستعادة الخدمات، فإن الوضع الطبيعي لم تتم استعادته حتى الآن في الأجزاء التي زارتها اللجنة. لاحظت اللجنة التدمير الواسع للمرافق العامة والبنية التحتية والمباني الخاصة لا سيما في ملكال وبنيتو وبور التي يمكن وصف بعضها بحق "ببلدات أشباح".

تشيد اللجنة بجهود الوساطة التي تبذلها الإيجاد وخاصة فيما يتعلق بتأمين وقف إطلاق النار بين الأطراف المتحاربة. بالإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة أن هناك

حاجة إلى الحفاظ على الزخم نحو تأمين تسوية سياسية وحثت جميع الأطراف المعنية بعملية الوساطة على التعجيل بعملية إيجاد حل سياسي في جنوب السودان. من شأن ذلك أن يساهم إلى حد كبير في نزع فتيل التوترات التي تمت ملاحظتها على أرض الواقع بين مختلف المجتمعات والشروع في عملية الوفاق والمصالحة الوطنية.

حول الوفاق والمصالحة

بعد الاستماع إلى مختلف المستجيبين بأن حرب التحرير، النزاعات المتعددة التي صاحبت تلك الجهود وكذلك النزاعات اللاحقة التي قوضت العلاقات بين مجتمعات جنوب السودان ، هناك حاجة عاجلة إلى بذل جهود وطنية صادقة للوفاق والمصالحة. إن اللجنة بعد القيام بمزيد من التفاعل مع المجتمعات على مستوى القاعدة وبالبناء على التجارب الناجحة السابقة، ستقدم توصيات شاملة حول الوفاق والمصالحة. وفي نفس الوقت تشجع اللجنة على مواصلة مختلف المبادرات الجارية داخل وبين المجتمعات بهدف تعزيز التعايش السلمي.

حول المساءلة:

فيما يتعلق بالمساءلة الجنائية ، فإن اللجنة وهي بصدد جمع المعلومات والتحقيق في مختلف الاتهامات بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي، ليست في موقف يسمح لها بالبت بصورة نهائية فيما إذا كانت بعض هذه الانتهاكات ترتقي إلى مستوى جرائم دولية وإن كان الدمار الذي نجم عن النزاع المسلح واضحاً جلياً في بعض المناطق التي زارتها اللجنة. وحتى الآن شهدت اللجنة مقابر جماعية وكذلك عدداً كبيراً من الأفراد الذين يدعى أنهم تعرضوا للجرائم أو شهدوا ارتكابها بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني .

حثت اللجنة جميع الأطراف على وقف انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني واسترعت الانتباه إلى المسؤولية المرتبطة بهذه الأعمال. إضافة إلى ذلك ، حثت اللجنة الأفراد في مواقف القيادة على اتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها ضمان

عدم تورط الأشخاص الذين تحت قيادتهم في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني .

حول الإصلاحات المؤسسية

من المعلومات الأولية التي تلقتها اللجنة، لوحظ أن ضعف المؤسسات الوطنية مثل السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية والقطاع الأمني، لم تتم معالجته بعد الاستفتاء وذلك جزئياً بسبب بيئة الأزمة السائدة في جنوب السودان. ولقد تجلّى هذا الضعف من منطلق التاريخ الخاص للجيش الشعبي لتحرير السودان وكذلك الضعف المتأصل في اتفاقية السلام الشامل كعملية انتقالية مما أدى إلى عدد من المشاكل المتداخلة التي تتمثل في التركيز المفرط للسلطة داخل مؤسسات معينة وعدم الإشراف الديمقراطي المدني المناسب للقطاع الأمني وتضارب المصالح الشخصية والإثنية والوطنية للقادة والمعالجة غير المناسبة للخلافات السياسية.

التحديات التي تواجه اللجنة

واجهت اللجنة عدة مشاكل يتعلق بعضها بطبيعة المؤسسة نفسها وموقع مقرها. شكّلت اللجنة في وسط أزمة مما يعني أنه كان لديها وقت محدود لإنشاء هياكل داخلية تمكّنها من بدء عملها. وبالمثل، فإن عدم تفرغ أعضاء اللجنة قد تسبب في بعض المشاكل التي تتعلق بجدولة أنشطتها بحيث يتعين على الأعضاء أخذ بعض الوقت من ارتباطاتهم العادية. بينما تتطلب طبيعة العمل جمع مختلف الخبرات، فإن هذا لا يتوفر داخل الاتحاد الأفريقي باطراد. بل ينفق قسط كبير من الوقت في ظروف تتطلب العمل العاجل لتأمين الخبرة المطلوبة على المستوى التشغيلي خاصة فيما يتعلق بارتباطات اللجنة في جنوب السودان. واجهت اللجنة بعض الصعوبات في تنظيم الاجتماعات مع كبار المسؤولين الحكوميين الذين تعتقد أن بإمكانهم توفير معلومات هامة تسلط الضوء على مختلف المسائل ، وتأمل اللجنة أن هذه العقبات سوف يتم التغلب عليها حتى تتمكن من استكمال عملها على جناح السرعة.

مبررات تمديد الوقت

يتضمن التقرير المؤقت مبرراً لتمديد الوقت وهناك عدد من الأسباب وراء ذلك منها أولاً أن معظم الوقت خلال الأشهر الثلاثة التي أعطيت للجنة قد انفق على إنشاء الأمانة وتعيين العاملين فيها. ثانياً، لعدة أسباب، لم تتمكن اللجنة من اللقاء بكبار المسؤولين الحكوميين وكذلك القادة الرئيسيين الآخرين الذين تعتقد أن بإمكانهم تسليط الضوء على مختلف المسائل الهامة. ثالثاً، من الضروري لتحقيق الشمولية وإكمال السجل والمقاربة الشاملة نحو تقديم توصيات مفيدة، أن تتفاعل اللجنة مع مجموعة كبيرة من أعضاء مجتمع جنوب السودان في كافة الولايات العشر. وهذا يتطلب مزيداً من الوقت. وأخيراً، بالنسبة للمساءلة التي احتفظت اللجنة بشأنها بالبت النهائي لعدة أسباب، فإن هناك حاجة لمزيد من الوقت للقيام بالتحقيقات.

الملاحظات الختامية

لا يتضمن هذا التقرير المؤقت موقفاً محدداً من العديد من المسائل الرئيسية التي تم بحثها. بوصفه تقريراً مؤقتاً، فإنه ليس مكتملاً وشاملاً وإنما أبرز بعض النتائج والملاحظات حول المسائل التي تمكنت اللجنة من التفاعل حولها خلال زيارتنا إلى جنوب السودان والبلدان المجاورة وتفاعلاتنا مع مختلف المستجيبين. وما من شك في أن الوضع في جنوب السودان يتطلب عملاً عاجلاً من مختلف اللاعبين - مواطني جنوب السودان، المنظمات الإقليمية والمجتمع الدولي الأوسع- لمعالجة الاهتمامات المثارة والمتعلقة بالمجالات الأربعة لصلاحيات اللجنة بطرق من شأنها أن تؤدي إلى سلام مستدام في جنوب السودان كبلد متحد ومستقر. ومن شأن تمديد الوقت كما طلبته اللجنة أن يمكننا من جمع مزيد من المعلومات والتفاعل مع مزيد من اللاعبين بما في ذلك مواطني جنوب السودان بغية تقديم توصيات من شأنها دفع جنوب السودان إلى الأمام.

لجنة الاتحاد الأفريقي للتحقيق بشأن جنوب السودان
تقرير مؤقت

جدول المحتويات

أولاً: مقدمة.....

العمل المنجز والإنجازات.....

1) الاجتماعات الإدارية.....

2) تصورات تفويض منهجية لجنة الاتحاد الأفريقي للتحقيق بشأن جنوب السودان.....

الإطار المفاهيمي.....

المنهجية.....

3) جمع البيانات: المهام، المشاورات، المقابلات الرئيسية غير الرسمية،
المناقشات الجماعية المركزة، البحث.....

المشاورات مع المسؤولين الحكوميين.....

المشاورات مع زعماء المعارضة.....

المشاورات مع المجتمع المدني.....

المشاورات مع الشركاء الدوليين.....

ثانياً: الاستنتاجات والملاحظات الأولية.....

ثالثاً: التحديات التي تواجه اللجنة.....

رابعاً: طلب تمديد الوقت.....

1. في إطار استجابته للأزمة في جنوب السودان، كلف مجلس السلم والأمن اللاتحاد الأفريقي خلال اجتماعه الـ411 المنعقد على مستوى رؤساء الدول والحكومات، في بانجول، غامبيا، في 30 ديسمبر 2013، بإنشاء لجنة للتحقيق بشأن جنوب السودان¹. وفي البيان المذكور، طلب مجلس السلم والأمن:
- [...] "من رئيسة المفوضية، بالتشاور مع رئيس اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وهياكل الاتحاد الأفريقي الأخرى ذات الصلة، أن تشكل بصفة عاجلة لجنة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من الانتهاكات التي ارتكبت خلال النزاع المسلح في جنوب السودان وتقديم توصيات بشأن أفضل السبل والوسائل لضمان المساءلة والمصالحة وتضميد الجراح بين جميع المجتمعات في جنوب السودان. طلب المجلس أن تقدم اللجنة المذكورة أعلاه تقريرها إلى المجلس في غضون مدة أقصاها ثلاثة أشهر²."
2. وعلى وجه التحديد، كلف بيان مجلس السلم والأمن لجنة الاتحاد الأفريقي للتحقيق حول جنوب السودان بما يلي³:
- أ) للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من الانتهاكات التي ارتكبت خلال النزاع المسلح في جنوب السودان؛
- ب) التحقيق في الأسباب الكامنة وراء الانتهاكات؛
- ج) تقديم توصيات بشأن أفضل السبل والوسائل لضمان المساءلة والمصالحة وتضميد الجراح بين جميع مجتمعات جنوب السودان بهدف ردع ومنع وقوع انتهاكات في المستقبل؛
- د) تقديم توصيات بشأن طرق النهوض بالبلاد من حيث الوحدة والتعاون والتنمية المستدامة؛
- هـ) تقديم تقرير في غضون مدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر.
3. وعملا ببيان مجلس السلم والأمن، فإن الاختصاصات المبينة في الورقة المفاهيمية المتعلقة بإنشاء AUCISS لجنة الاتحاد الأفريقي للتحقيق حول جنوب السودان تدعو إلى:
- أ) تحديد الأسباب المباشرة والبعيدة للنزاع؛

¹ انظر بيان مجلس السلم والأمن رقم (CDXI) 1/ASSEMBLY/AU/19 (XXIII) بتاريخ 31 ديسمبر 2013

² المرجع نفسه، الفقرة 8

³ انظر المذكرة المفاهيمية المتعلقة بإنشاء لجنة الاتحاد الأفريقي للتحقيق حول السودان

- (ب) التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من الانتهاكات التي ارتكبت أثناء النزاع من قبل جميع الأطراف اعتباراً من 15 ديسمبر 2013؛
- (ج) تحديد الحقائق والظروف التي ربما أدت إلى هذا الوضع وحجم الانتهاكات والجرائم التي يمكن أن تكون قد ارتكبت؛
- (د) تجميع المعلومات استناداً إلى هذه التحقيقات والمساعدة بذلك في تحديد مرتكبي مثل هذه الانتهاكات والتجاوزات بهدف ضمان مساءلة المسؤولين؛
- (هـ) تجميع معلومات عن المؤسسات والعملية أو عدم وجودها يمكن أن تكون قد ساعدت أو تفاقم الصراع مما أدى إلى انتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من الانتهاكات؛
- (و) بحث سبل النهوض بالبلاد من حيث الوحدة والتعاون والتنمية المستدامة؛
- (ز) تقديم تقرير مكتوب وشامل عن الوضع العام في جنوب السودان إلى مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي للسلام في غضون ثلاثة (3) أشهر اعتباراً من بدء أنشطتها.
- (ح) تقديم توصيات استناداً إلى التحقيق بشأن ما يلي:

- الآليات المناسبة لمنع تكرار النزاع
 - الآليات الكفيلة بتشجيع تضييد الجراح والتماسك على المستوى الوطني، مع التركيز بشكل خاص على ضرورة أن تعيش جميع المجتمعات في جنوب السودان للعيش جنباً إلى جنب وفي السلام؛
 - طرق بناء الأمة ولاسيما التركيز على بناء نظام سياسي فعال ومؤسسات ديمقراطية وإعادة الإعمار في فترة ما بعد النزاع؛
 - آليات المساءلة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتجاوزات الفظيعة الأخرى لضمان إخضاع المسؤولين عن هذه الانتهاكات للمساءلة.
4. بناء على ما سبق، فسرت اللجنة تفويضها بأنه يتكون من أربعة مجالات تركيز: تضييد الجراح والمصالحة والمساءلة والإصلاحات المؤسسية. تتعامل اللجنة مع تفويضها على نحو شامل. وكما يوضح ذلك الإطار المفاهيمي أدناه، يركز النهج الذي اعتمدته اللجنة على الترابط بين مجالات التفويض.
5. وعقب المشاورات، أعلنت رئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي رسمياً إنشاء لجنة الاتحاد الأفريقي للتحقيق بشأن جنوب السودان في 7 مارس 2014 في مقر الاتحاد الأفريقي. وتتكون اللجنة على النحو التالي:

الرئيس:

- 1) سعادة أولوسيغون أوباسانجو، الرئيس السابق لجمهورية نيجيريا الأعضاء الآخرون للجنة:
 - 2) القاضية صوفيا أ. ب. أكوفو، رئيسة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
 - 3) الأستاذ محمود ممداني، البروفيسور والمدير التنفيذي لمعهد ماكيري للبحوث الاجتماعية، جامعة ماكيري، كمبالا، أوغندا.
 - 4) السيدة بينيتا ديوب، المبعوثة الخاصة لرئيسة المفوضية لشؤون المرأة والسلام والأمن
 - 5) البروفيسور باسيفيك مانيراكيزا، عضو اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
6. شكلت اللجنة أمانتها برئاسة السيد أولابيسي داري، رئيس قسم الشؤون الإنسانية بإدارة الشؤون السياسية لمفوضية الاتحاد الأفريقي. يعمل رئيس الأمانة العامة تحت إشراف مكتب المستشار القانوني. أما الإدارات الأخرى للاتحاد الأفريقي التي أعارت موظفين للجنة فهي إدارة السلام والأمن، إدارة الشؤون السياسية، مديرية شؤون المرأة مسائل الجنسين والتنمية ومديرية المعلومات والاتصالات.

الغرض من التقرير المؤقت

7. إن الغرض من هذا التقرير المؤقت هو إبلاغ رئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي ومجلس السلم والأمن ورؤساء الدول والحكومات بالتقدم الذي أحرزته اللجنة حتى الآن على درب أداء مهمتها التاريخية وكذلك خططها المستقبلية من أجل إتمام تلك المهمة. وعلى وجه الخصوص، يغطي هذا التقرير الجوانب التالية: خلفية إنشاء اللجنة؛ تشكيل اللجنة وأمانتها؛ العمل المنجز حتى الآن (الاجتماعات الإدارية للمفوضين)؛ وضع الإطار المفاهيمي لتفويض اللجنة؛ تحديد منهجية، وضع النظم والاستراتيجيات والسياسات بشأن مختلف جوانب عمل اللجنة؛ جمع البيانات (إجراء وصف موجز للمهام التي تم القيام بها؛ المقابلات الرئيسية غير الرسمية؛ والمشاورات مع القادة والشخصيات الرئيسية والخبراء؛ مناقشات جماعية مركزة، والبحوث المكتبية)؛ طلب تمديد الوقت؛ التقرير المالي وخطة العمل.

8. يشكل هذا التقرير المؤقت موجزا للأعمال التي قامت بها اللجنة. وباعتباره تقريراً مؤقتاً، فإنه بأي حال من الأحوال غير كامل أو شامل. يسلط التقرير الضوء على المهام والأنشطة والالتزامات التي قامت بها اللجنة حتى الآن ويقدم كذلك بعض الاستنتاجات والملاحظات حول القضايا والتفاعلات خلال زيارتها إلى جنوب السودان والدول المجاورة. ولا يتطرق إلى الخلفية التاريخية والسياسية والاقتصادية لجنوب السودان. وسيتضمن التقرير النهائي الذي سيكون أكثر تفصيلاً هذا الجانب وسيتضمن مناقشات أكثر تفصيلاً وتحليلاً للقضايا ذات الصلة. وسوف يحتوي أيضاً على النتائج والتوصيات التفصيلية المتعلقة بمجالات التفويض الأربعة وكذلك مؤشرات حول طرق تعامل مختلف الجهات الفاعلة وأصحاب المصلحة مع جنوب السودان.

ثانياً: العمل المنجز والإنجازات

9. تصف الأقسام التالية العمل الذي قامت به اللجنة حتى الآن منذ إنشائها في 12 مارس 2014.

(1) الاجتماعات الإدارية

10. عقدت اللجنة ثلاثة اجتماعات إدارية حتى الآن في مقرها في أديس أبابا، إثيوبيا. وقد عُقدت الاجتماعات في 12 مارس 2014؛ ويومي 2 و3 أبريل 2014 ويومي 10 و11 يونيو 2014 على التوالي. تم عقد الجلسة الافتتاحية بعد وقت قريب من إنشاء اللجنة. وفور أداء أعضاء اللجنة اليمين (باستثناء السيدة القاضية صوفيا أكوفو التي أدت اليمين في 2 أبريل خلال الاجتماع الثاني للجنة)، باشرت اللجنة عملها مع إعداد خطة عمل مفصلة تم تنقيحها في الاجتماع الإداري الثاني للجنة الذي عقد يومي 2 و3 أبريل 2014. وفور استكمال خطة العمل، بدأت اللجنة عملها الموضوعي للتعامل مع مختلف أصحاب المصلحة. وعقدت مشاورات لمدة نصف يوم مع مجموعة من الخبراء في جنوب السودان. وكان الغرض من الاجتماع الإداري الأخير المنعقد من 10 إلى 12 يونيو هو مناقشة استكمال التقرير المؤقت.

2) وضع الإطار المفاهيمي لتفويض ومنهجية لجنة الاتحاد الأفريقي للتحقيق بشأن السودان

11. بعد وضع خطة العمل، كانت المهمة الحاسمة الثانية التي أنجزتها اللجنة من منظور استراتيجي تتمثل في وضع الإطار المفاهيمي والمنهجية. يحدد الإطار المفاهيمي الذي تم تلخيصه في هذا التقرير تقدير اللجنة لتفويضها بما في ذلك المجالات التي تركز عليها اللجنة في التحقيق وكذلك المفاهيم والمصطلحات الأساسية التي توطر عمل اللجنة. وتشمل هذه الجوانب فهم اللجنة لتفويضها من حيث صلته: بتضميد الجراح والمصالحة والمساءلة والإصلاحات المؤسسية. وتحدد المنهجية أساليب عمل اللجنة.

الإطار المفاهيمي

12. تحدد الأجزاء التالية العناصر الأساسية للإطار المفاهيمي التي وضعتها اللجنة. يقدم الإطار تفاصيل حول فهم اللجنة لتفويضها، محددًا مجالات التركيز.

الاختصاص الزمني

13. يبدو أن لدى اللجنة تفويضًا مفتوحًا اعتبارًا من 15 ديسمبر 2013 وهو اليوم الذي اندلعت الأعمال العدائية المسلحة في جوبا. وفي هذا الصدد، فإن الورق المفاهيمية بشأن إنشاء لجنة تنص أن "اللجنة تحقق في انتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من التجاوزات التي ارتكبتها جميع الأطراف خلال النزاع اعتبارًا من 15 ديسمبر 2013. أمام الجوانب الأخرى من تفويض اللجنة - المصالحة وتضميد الجراح والإصلاحات المؤسسية - فمن المفهوم أنها ليست محددة التوقيت. كانت نهاية تفويض اللجنة محددة أصلاً في 12 يونيو 2014، أي 3 أشهر من تاريخ إنشائها في 12 مارس 2014⁴.

14. وفي نهاية هذا التقرير، دعت اللجنة إلى أي تمديد فترة تفويضها لتمكينها من استكمال عملها.

مجالات التركيز الأساسية 1 و 2: الوفاق والمصالحة

⁴ انظر الورقة المفاهيمية "تفويض اللجنة" 3(هـ)

15. يعتبر الوفاق والمصالحة جانبين هامين من عمل اللجنة الأفريقية للتحقيق في جنوب السودان. فيما يخص مجال التركيز هذا، كُلفت اللجنة بموجب بيان مجلس السلم والأمن "بأن توصي بأفضل الطرق والوسائل... لضمان الوفاق والمصالحة فيما بين كافة مجتمعات جنوب السودان".⁵

16. ترى اللجنة أنه لا يمكن تحقيق الوفاق والمصالحة قبل وقف الاقتتال في جنوب السودان. وهذا يعني أكثر من وقف إطلاق النار. وتعتقد المفوضية اعتقاداً جازماً أنه لن يتم ترسيخ الوفاق والمصالحة حتى يتم القضاء على النزاعات. وسيستلزم ذلك، من جملة أمور أخرى، إيجاد حل سياسي يرضي الأطراف المتنازعة ويفضي إلى إنشاء حكومة انتقالية مناسبة.

17. فيما يخص فهم اللجنة للوثام والمصالحة، اعتمدت اللجنة فهماً لمعنى المصالحة على أنها كلمة معقدة تشمل عدة علاقات ومستويات وعناصر فاعلة. وفيما يخص معنى "المصالحة"، فهي تتعلق أساساً بإصلاح العلاقات، الاجتماع أو التنافر بعد الأحداث المروعة مثل النزاعات المسلحة أو أية صدمات أخرى تدمر العلاقات. وتشتمل على الكشف عن حقيقة الماضي، والاعتراف بما حدث، والمسامحة والوفاق وتحقيق قدر كبير من العدالة. تتمثل صلاحيات اللجنة بأكملها في العلاقة بين هذه العناصر مجتمعة.

18. يكمن التحدي في استغلال العلاقة بين ما يعتبر غالباً بعمليات خفية: المصالحة و الحقيقة والعدالة والوفاق. يتضح من الإدراك بأن هناك عدة طرق لهذه العمليات أنّ التعبير عنها بأي من هذه الطرق سوف تكون له آثار مختلفة جداً بالنسبة للمجتمع المعني. تدرك اللجنة أنّ هذه مسألة اختيارية. فبدلاً من جعله صيغة أو كتاباً مدرسياً، يجب أن ينبع من تفهم الظروف التاريخية المعاصرة لجنوب السودان.

⁵ بيان مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي، الفقرة 8

19. تعد المصالحة غاية وعملية في نفس الوقت. كغاية، يمكن أن تكون ذات أمد قصير أو متوسط أو طويل. بالنسبة لجنوب السودان، لا بد من الشروع في حوار على عدة مستويات بما في ذلك المستوى المحلي. من المهم بالنسبة للمصالحة أن تحقق اللجنة في مدى استغلال الأطراف المتنازعة للخلافات الحميدة على المستوى المحلي من أجل تأجيج الحرب ومدى مساهمة الخلافات المحلية في تحديد وتفاقم النزاع السياسي المترتب على ذلك.

20. ترى اللجنة أنّ الوفاق مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمصالحة. وهو يتعلق بفكرة العلاج والاستعادة والتصليح والإصلاح. فالوفاق الوطني يتطلب بحث واستعادة العلاقات الاجتماعية بين المجتمعات المتحاربة. وعلى المستوى الشخصي، يأخذ الوفاق أبعاداً مختلفة ولكنه يبدأ بالإقرار بالأخطاء التي تم ارتكابها واستعادة كرامة الضحايا من خلال دفع التعويضات بما في ذلك الاعتذار. وعلى المستويين الشخص والمجتمعي، لا بد من استخدام الطرق التقليدية إلى جانب الطرق القضائية والرسمية الأخرى.

من المنظور الجنساني، يتطلب الوفاق والمصالحة بحث العلاقات الاجتماعية التي سهّلت أو عزّزت أوجه التفاوض الجنساني وتسببت في وجود بيئة تسود فيها الانتهاكات وأنواع سوء المعاملة القائمة على نوع الجنس. تعتقد اللجنة أنّ عمليات الوفاق والمصالحة الوطنية لا بد أن تشمل النساء كأصحاب مصلحة رئيسيين على أن يكون لهن دور مركزي في لمّ شمل الشعب على المستويين الوطني والمحلي. إضافة إلى ذلك، لا بد لهذه العمليات من معالجة الأنظمة والهياكل التي تبيح استغلال وإقصاء المرأة ومعالجة العنف الجنسي والجنساني والوصمة الاجتماعية المرتبطة بذلك بغية تحديد رؤى متفق عليها للهياكل الاجتماعية الجديدة حيث تتم أو يتم احترام حقوق المرأة.

21. استناداً إلى الخبرة المقارنة فيما يتعلق بجنوب السودان، تركّز اللجنة الأفريقية للتحقيق في جنوب السودان على الصلة المفاهيمية والعملية بين المصالحة والوفاق الوطني والعدالة التي تشمل إعادة توزيع العدالة الجزائية والتعويضية. ستظل غاية

المصالحة على كافة المستويات صعبة المنال ما لم يتم استعادة وإصلاح حقوق أولئك الذين تعرّضوا للمعاناة وما لم يتم إدماج أولئك الذين تم إقصاؤهم، في المجتمع بطريقة مجدية؛ وما لم يتم التمكين المادي لأولئك الذين تم حرمانهم ماديا نتيجة مخلفات الحرب والتهميش، وذلك من أجل إعادة بناء حياتهم.

مجال التركيز 3: المساءلة

22. يتمثل أحد جوانب صلاحيات اللجنة المتعلقة بالمساءلة كمجال تركيز في "التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وأنواع سوء المعاملة الأخرى" التي أرتكبت خلال النزاع المسلح في جنوب السودان وتقديم توصيات مناسبة بشأنها.

23. تبنت اللجنة التفهم بأن المساءلة يجب أن تشمل أربعة جوانب: المساءلة الجنائية، المساءلة المدنية (التعويضات)، المساءلة الإدارية (العقوبات الإدارية أو قانون التطهير) والكشف عن الحقيقة.

24. فيما يتعلق بالمساءلة الجنائية، تقوم اللجنة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني وتقديم التوصيات حول الكيفية التي يتم بها التعامل مع هذه الانتهاكات التي تشكل جرائم بموجب القانون الوطني وكذلك القانون الدولي. ويعد هذا أكثر الجوانب تحديا في صلاحيات اللجنة.

25. فيما يخص المساءلة المدنية، تلاحظ اللجنة أنه بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تعد "التعويضات" عبارة مركبة تشكل جميع أنواع العلاج المادي وغير المادي لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان⁶. بعد استعراض مختلف المصادر، لا سيما مبادئ الأمم المتحدة الأساسية حول الحق في الانتصاف والتعويض⁷ إلى جانب

⁶ لمناقشة مسألة التعويضات، راجع الفقرة 13 من الدراسة التي أجراها ثيو فان بوفين حول "الحق في استعادة ضحايا الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لممتلكاتهم وتعويضهم وإعادة تأهيلهم" وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/Sub.2/1993/8، الصادرة في 2 يوليو 1993. وأيضا ج.م. موزسلا، العدالة التعويضية في القانون الجنائي الدولي: حقوق الضحايا في المحكمة الجنائية الدولية (2010) الفصل 6. و ب. صول "التعويض عن الوفاة غير القانونية في القانون الدولي: تركيز على المحكمة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان" (2004) الجامعة الأمريكية، ILR 523-584-541

⁷ راجع المبادئ والخطوط التوجيهية الأساسية حول الانتصاف والتعويض لضحايا الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، قرار الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الـ 60، وثيقة الأمم المتحدة A/Res/60/147 (16 ديسمبر 2005)، الفقرات 19-23. راجع أيضا، التقرير النهائي للمقرر الخاص، السيد شريف بسيوني: حق

الدراسات الأكاديمية، تنتظر اللجنة إلى التعويضات على أنها كلمة مركبة تشمل تدابير عديدة بما فيها التعويض والاستعادة وإعادة التأهيل وعدة تدابير رمزية أخرى مثل بما في ذلك الاعتذار وتخليد الذكرى إلى جانب الإصلاحات الهيكلية التي تستهدف القوانين والمؤسسات لتقادي تكرر الانتهاكات⁸.

26. فيما يخص "العقوبات الإدارية" واستنادا إلى التجربة المقارنة، تدرك اللجنة أنه في بعض السياقات يمكن استبعاد مرتكبي هذه الانتهاكات من موظفي الخدمة العامة من الخدمة العامة لفترة زمنية بالإضافة إلى التدابير الأخرى التي يتمكن أن تتخذ ضدهم. نظرا للموارد المحدودة المتوفرة لدى اللجنة والمشاكل الأخرى التي تشمل نطاق وعمق التحقيقات التي تقوم بها، يمكن إحالة هذا الجانب من عمل اللجنة إلى آلية يتم تمكينها على النحو المناسب ويتم إنشاؤها بعد استكمال عملها.

27. ترى اللجنة أن الحقيقة عنصر أساسي للمساءلة جنائية كانت أو مدنية أو إدارية. ويجب أن يشمل جزء من ذلك تحديد مرتكبي الانتهاكات المزعومين والكشف عن الأعمال التي يزعم أنهم قاموا بها إلى جانب تحديد ضحاياهم. وتدرك اللجنة أيضا بأن الحقيقة مهمة بالنسبة لمجموعة كبيرة من المسائل وليس فقط بالنسبة للمساءلة: وهي عنصر أساسي بالنسبة للوفاق والمصالحة فيما بين جميع شرائح المجتمع السوداني، وعليه، فهي مهمة بالنسبة لمجالي التركيز الرئيسيين الأول والثاني من صلاحيات اللجنة وتعتبر جزءاً لا يتجزأ منهما.

28. فيما يخص معنى الحقيقة نفسها، تدرك اللجنة الطابع المعقد الذي يميز هذا المفهوم. وتوصلت إلى تفهم أن الحقيقة تشمل صيغا أو أنواعا للحقيقة: الحقيقة الشخصية أو السردية، التي تتمثل في رؤية الأفراد الشخصية للحقيقة، بما في ذلك ضحايا الانتهاكات ومرتكبيها؛ الحقيقة المستندة إلى الوقائع والحقيقة الشرعية التي يتم

ضحايا الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الاستعادة والتعويض وإعادة التأهيل، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الـ 56، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2000/62 (18 يناير 2000) التي تقدم نظرة شاملة عن التعويضات.

⁸ راجع إعلان الأمم المتحدة حول المبادئ الأساسية لتحقيق العدالة لضحايا الجرائم وسوء استخدام السلطة (1985) 29 A/RES/40/34 نوفمبر 1985، الاجتماع العام الـ 96. راجع أيضا المبادئ والخطوط التوجيهية الأساسية حول حق ضحايا الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والتعويض، التي اعتمدها وأجازها قرار الجمعية العامة 60/147 الصادر في 16 ديسمبر 2005.

التوصل إليها من خلال التحقيقات والتحقق والإثبات؛ الحقيقة الاجتماعية الناجمة عن الحوار والتفاعل والمناقشة والحوار؛ والحقيقة الشافية والحقيقة التصالحية.

29. إدراكا منها أنّ العنف الجنسي والجنساني غالبا ما يعتبر نتيجة مؤسفة للنزاعات ونهجها المراعي لمسائل الجنسين، ستقوم المفوضية بالتحقيق في الانتهاكات والتجاوزات القائمة على نوع الجنس وتقديم التوصيات بهذا الشأن مع الأخذ في الاعتبار الجوانب الجنسانية للحقيقة والوثام والمصالحة والتعويضات.

انتهاكات حقوق الإنسان وحالات إساءة المعاملة الأخرى:

30. عند تقديم التوصيات المتعلقة بالمساءلة، يُطلب من المفوضية التحقيق في "انتهاكات حقوق الإنسان وحالات إساءة المعاملة الأخرى" من كافة الأطراف خلال النزاع في جنوب السودان. وفيما يخص حقوق الإنسان وتطبيق القانون الساري، تلاحظ المفوضية أنّ جنوب السودان لم يصدّق بعد على أي من أهم الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان العالمية منها أو الإقليمية.⁹ وعليه ومن منظور قانون المعاهدات الدولية، لا يمكن أن يكون أي صك من هذه الصكوك ملزما بالنسبة لجنوب السودان¹⁰. وفيما يتعلق بحقوق الإنسان، تقتصر تحقيقات المفوضية على مجموعة صغيرة من حقوق الإنسان التي تشكّل القانون العرفي الدولي إلى جانب تلك المعبر عنها صراحة في الدستور الانتقالي لجنوب السودان الذي يشمل فهرسا للحقوق الأساسية بما في ذلك الحق في الحياة والكرامة الإنسانية والمساواة وعدم التمييز وحرية وأمن الأشخاص، الحرية من الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، المحاكمة العادلة والحماية المتساوية بموجب القانون.¹¹

⁹ تتمثل هذه الصكوك في: والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. أبلغت المفوضية أن عملية التصديق على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وهو الصك الذي يرسخ نظام حقوق الإنسان الأفريقية، بلغت مرحلة متقدمة قبل وقف الاقتتال في جوبا.

¹⁰ راجع الجمعيات القانونية في جنوب السودان، "بيان صحفي: الرسالة الختامية حول التصديق على الميثاق الأفريقي"، 15 أبريل 2014. موجودة على الرابط التالي:

<http://www.sslawsociety.org/news&events_Final_Letter_on_Ratification_of_African_Charter.html>

(accessed on May 23, 2014).

¹¹ راجع أيضا مجموعة القوانين الجنائية لعام 2008 واتفاق تحرير شعب السودان لعام 2009 الذي يدعم هذه الحماية التي يمنحها الدستور من خلال تجريم بعض الأعمال ذات الصلة بهذه التحقيقات.

31. فيما يتعلق بالقانون الدولي العرفي، تدرك المفوضية أن الأحكام الرئيسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد بلغ هذا الوضع. وبالمثل، فإن حظر التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة، وعمليات القتل خارج نطاق القضاء، والرق، وتجنييد واستخدام الأطفال في الأعمال العدائية والاحتجاز التعسفي ملزم لجميع أطراف النزاع. وعلى النحو المبين أدناه، فإن بعض أو كل هذه الأفعال، عندما يُرتكب في سياق معين، أو بقصد معين، يشكل جرائم دولية: جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية.

انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وجرائم الحرب

32. إن هيئة القانون الدولي الإنساني الواردة في المعاهدات المختلفة فضلا عن العرف الدولي، تحكم سلوك النزاعات المسلحة وتحمي القائمين عليها أو المتضررين من النزاعات. وجنوب السودان ملزمة باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 (صادقت جنوب السودان على كلتا مجموعتي المعاهدات في عام 2012) والقانون الدولي الإنساني العرفي.

33. عند البت في قواعد القانون الدولي الإنساني الواجب تطبيقها، تدرك المفوضية أن طبيعة النزاع - سواء كانت دوليا أو غير دولي - مهمة. وبالمثل، إذا كان هناك مجموعة واسعة من الانتهاكات المحتملة للقانون الدولي الإنساني، فإن يُعتبر أخطرها جرائم حرب، بغض النظر عن طبيعة النزاع المسلح. إن المفوضية، بعد ما اعتبرت النزاع نزاعا مسلحا غير دولي بين القوات المسلحة في جنوب السودان وقوات المعارضة المسلحة، تقوم بتوثيق جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني غير أن الفئة الأضيق من انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تشكل جرائم حرب ستحظى باهتمام أكبر.

34. أما من حيث القانون الواجب تطبيقه، فقد خلصت المفوضية إلى أن قوات الحكومة وجميع القوى المتحالفة معها وكذلك قوى المعارضة ملزمة بالمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني والقانون الدولي الإنساني العرفي.

الجرائم ضد الإنسانية

35. ثمة صنف آخر للجرائم الدولية الأساسية الذي تنظر المفوضية فيه، وهو صنف الجرائم ضد الإنسانية. تتمثل الجرائم ضد الإنسانية أساساً في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، يشار إليها أحياناً بأنها انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان عندما تُرتكب في سياق خاص. تم استحداث هذا الصنف لحماية المدنيين من تجاوزات دولة أو منظمات، مثل جماعات المتمردين، سواء في وقت السلم أو في وقت النزاع المسلح. في هذا الصدد، يمنع القانون الدولي بعض الأعمال غير الإنسانية مثل الاغتيال والتعذيب والعنف الجنسي وغيرها من الأعمال المرتكبة في إطار هجوم واسع النطاق أو ممنهج على المدنيين. ينبغي أن يتم ارتكاب الأعمال وفقاً لسياسة دولة أو منظمة، وهو عنصر أساسي من عناصر الجرائم الدولية¹². في تحليلها للأدلة المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، تتبنى المفوضية التعريف الوارد في المادة 7 من نظام روما الأساسي والسوابق القانونية ذات الصلة.

مجال التركيز الفني رقم 4: الإصلاحات المؤسسية

36. تدل التقارير الأولوية، والأدبيات على وجع العموم، وكذلك المعلومات التي تلقتها المفوضية حتى الآن، إلى أن الأزمة في جنوب السودان نابعة من ضعف الحكم وضعف القيادة وضع المؤسسات والخلط بين المصالح الشخصية والعرقية والوطنية،

¹² بخصوص الجرائم ضد الإنسانية عموماً، انظر شريف بسيوني، *الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي* (لاهاي، 1999)؛ روبرت كراير وآخرون، *مقدمة إلى القانون والإجراءات الجنائية الدولية* (كمبردج، 2010) من الصفحة 230 إلى الصفحة 266

بل هي أزمة لكل ذلك. ولها جذور أيضا في الطابع الإشكالي للانتقال الذي وضعته اتفاقية السلام الشامل.

37. سيغطي عمل المفوضية هذه الجوانب ويقدم التوصيات اللائمة. على وجه الخصوص، تقوم المفوضية بإجراء تحقيقات على الأقل في المؤسسات التالية: القطاع الأمني، بما فيها الجهاز الاستخباري، العسكر والشرطة؛ الجهاز التنفيذي، بما فيه الهيكل والمهام؛ القضاء؛ الجهاز التشريعي، والأحزاب السياسية. كما ستقوم المفوضية بإجراء تحقيقات في دور كل من: المجتمع المدني، بما فيه المواطنون العاديون في جنوب السودان؛ المنظمات النسائية، المهجر؛ زعماء المجتمعات؛ والفئات المهمشة سابقا؛ الإعلام والقطاع الخاص في سياق النزاع، وكذلك في بناء الأمة في فترة ما بعد النزاع وإعادة إعمار جنوب السودان.

38. استرشادا منها بالوقائع الاقتصادية السائدة في جنوب السودان، الآثار المدمرة الناجمة عن حرب دامت سنوات كثيرة، الإهمال وتهالك الدولة بما في ذلك مستويات غير عادية من الحرمان والنزوح والفوارق في البلد، رأت المفوضية أن المناقشة حول الإصلاحات المؤسسية ينبغي أن تشمل إعادة تأهيل المجتمع وإعادة بناء حياة الناس وسبل عيشهم. يثير مصير مئات الآلاف، وربما ملايين من اللاجئين والنازحين داخليا اهتماما خاصا. وترى المفوضية أن النهج الملائم لهذه المسائل قد يتضمن تحقيقا في استعمال الموارد الإستراتيجية مثل النفط والأراضي.

39. وعيا منها بأن المسائل المتعلقة بمشاركة المرأة، ودورها في بناء الأمة وإعادة الإعمار، والمساواة العامة بين الجنسين وإحقاق حقوق المرأة، ليست أمورا جديدة، وأنها تكتسي أهمية حاسمة في تحقيق مجمل التقويض المسند إلى المفوضية، يأخذ نهج المفوضية وتوصياتها في الاعتبار - وتتدارس - هياكل المجتمع والدولة التي تسببت في ترسيخ الفوارق بين الجنسين وتهميش المرأة، وكذلك الدور الذي لعبتها في الماضي في جنوب السودان.

40. عند بحث هذه القضايا والانشغالات، ستتعاطى المفوضية مع مسائل متعددة، بما فيها: العوامل التي تسهل أو تعيق بناء الدولة وإعادة الإعمار، مسائل التنوع والاهتمامات القطاعية، ودور مواطني جنوب السودان في بناء الدولة وحدود بناء الدولة ذات الطابع الدولي، التي يبدو أنها كانت النموذج الغالب المتبنى في فترة ما بعد الاستفتاء.

المنهجية:

41. يعطي هذا الجزء البالغ الأهمية تفاصيل عمل المفوضية ووصفا موجزا للسياسات التي تم وضعها ليسترشد بها عمل المفوضية. وإدراكا منها بأن هذه العملية هي التي تحدد النتائج، تعمدت المفوضية تبني بعد جنساني في أساليب عملها.

42. بخصوص تجميع البيانات، تبنت المفوضية الأساليب التالية: المقابلات الرئيسية مع مخبرين والمشاورات، بما فيها مع الخبراء؛ المناقشات الجماعية المركزة؛ جلسات الاستماع المحدودة؛ الزيارات الميدانية؛ التحقيقات والأبحاث المكتبية.

43. بخصوص الأبحاث، تمكنت المفوضية، بالإضافة إلى مراجعة بعض الأدبيات الأكاديمية ذات الصلة¹³، من الوصول إلى تقارير مختلفة في النطاق والعمق نشرتها

¹³ جون يونغ، مصير السودان: أصول ونتائج عملية سلام معيبة (دار زيد للكتب، 2012)؛ لام أكول، الحركة الشعبية / الجيش الشعبي لتحرير السودان: إعلان ناصر (2011)؛ كانياني هـ. موديموآباروا، جيمس هوث ماي ودينج أبوت كول، النضال التحرري في جنوب السودان: قضايا حرجة للبحث (دوربان، 2009)؛ إنماهيل وو وجون مارك إكبي، بناء الأمة، إعادة إعمار الدولة والشمولية: قضايا حول جنوب السودان كدولة جديدة والصومال كدولة فاشلة لكنها صاعدة من جديد، في كتاب حسن سيسي، ن.ر. م. مينون، م. سي سيجير وإنماهيل وو (محررون): تعزيز التنمية من خلال الفرص، الشمولية والتنمية المراجعة القانونية للبنك الدولي، المجلد 5 (البنك الدولي 2014) 483-505؛ محمود ممداني، المنقذون والناجون: دارفور، السياسة والحرب على الإرهاب (البنانتيون، 2009)؛ وافولا اوكمو وأوغسطين إيكيليجبي، الميليشيات والمتمردون والحركيون الاسلاميون: انعدام الأمن البشري وأزمات الدول في أفريقيا (ISS، 2010).

جهات عاملة أخرى حول الأزمة الجارية في جنوب السودان. ومن هذه التقارير ما نشرته منظمات من جنوب السودان¹⁴ وكذلك منظمات دولية¹⁵.

44. ونظرا لأن هذه التقارير توثق انتهاكات وقعت قبل أبريل 2014، فقد ركزت إلى حد بعيد على المناطق الحضرية فقط، خصوصا داخل وحوالي مواقع حماية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في جوبا (منطقة الشرق الاستوائية)، بور (جونجلي)، بينتو (ولاية الوحدة) وملاكال (أعالي النيل). تلقت هذه الأماكن زيارة المفوضية خلال مهامها. وعليه، تدرك المفوضية أن الانتهاكات التي وقعت في المناطق الريفية، وكذلك وضع اللاجئين في أوغندا وكينيا وإثيوبيا ظلت إلى حد بعيد غير موثقة حتى الآن¹⁶

45. وما برز حتى الآن هو أن بعض البيانات، مثل التقارير التي نشرتها المنظمات الدولية حول الأزمة في جنوب السودان، هي أسهل منالا. بينما تبين أن أنواعا أخرى من المعلومات، خصوصا التقارير التي نشرتها منظمات ومثقفين من جنوب السودان، هي أصعب منالا. بل ما يصعب الوصول إليه أكثر هو آراء مواطني

14 انظر لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان؛ معهد.... السلام والمصالحة في جنوب السودان: حوار من أجل العدالة والاستقرار، 7 يونيو 2013؛ منتدى السياسة والتنمية ومركز الأبنوس للدراسات الاستراتيجية: أسس المؤسسات المرنة والحكم الفعال في فترة ما بعد النزاع في جنوب السودان، جوبا، جنوب السودان، 16 مايو 2014؛ جمعية القانون في جنوب السودان، المحكمة الخاصة للجرائم الخطيرة: اقتراح من أجل العدالة والمساءلة في جنوب السودان"، ورقة عمل من ديفيد دينغ، مايو 2014.

15 بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان، التقرير المؤقت لحقوق الإنسان: أزمة في جنوب السودان (الذي يغطي الفترة من 15 ديسمبر 2013 إلى 31 يناير 2014)؛ بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان، النزاع في جنوب السودان: تقرير حقوق الإنسان (8 مايو 2014)؛ المبادرة الدولية لحقوق اللاجئين، النزاع في جنوب السودان: اللاجئين يلتمسون الحماية في أوغندا والطريق إلى البيت (أبريل 2014). منظمة العفو الدولية، لا أمن في أي مكان: المدنيون تحت الهجوم في جنوب السودان (8 مايو 2014)؛ مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، التغيير لن يأتي حتى نتحدث عن الواقع: الحيز المنغلق للمدافعين عن حقوق الإنسان في جنوب السودان (كمبالا، ديسمبر 2013)؛ مشروع الكفاية

16 بخصوص اللاجئين في منطقة أدموماني، أوغندا، انظر المبادرة الدولية لحقوق اللاجئين والنزاع في جنوب السودان: اللاجئين يلتمسون الحماية في أوغندا والطريق إلى البيت (أبريل 2014). منظمة العفو الدولية، لا أمن في أي مكان: المدنيون تحت الهجوم في جنوب السودان (8 مايو 2014)؛

جنوب السودان غير المنظمين، وذلك، إلى حد ما، بسبب ما واجه المفوضية من التحديات اللوجستية وضيق الوقت وكذلك تبعثُر هذه الفئة من الذين شملتهم المقابلات. وهذه الأمور هي من بعض من الأسباب التي دعت المفوضية إلى تقديم طلب لتمديد الفترة المحددة.

46. مع وضع هذه الأمور في الاعتبار، يستند نهج المفوضية، إلى حد ما، إلى ضرورة الحصول على جميع المعلومات المتاحة، بما فيها من المصادر التي يصعب بلوغها والحاجة إلى التعامل على الأقل مع بعض المعلومات الواردة في التقارير المنشورة، مع سد الفجوات المحددة، حيث إن الهدف يتمثل في إصدار رواية أكمل عن الوضع وصورة على أتم قدر ممكن عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني التي وقعت في جنوب السودان منذ نشوب النزاع المسلح، وكذلك مراقبة الوضع مباشرة وفي الميدان لتمكين المفوضية من إعطاء سند لاستنتاجاتها وتوصياتها.

السياسات:

47. إضافة إلى الإطار المفاهيمي، وضعت المفوضية أيضا مختلف السياسات لتسترشد بها مختلف جوانب عملها. وتمثل هذه: سياسة حول طرق العمل التشغيلية؛ سياسة حول التحقيقات، سياسة حول مسائل الجنسين؛ سياسة/إستراتيجية حول الاتصالات (وتشمل نشر التقرير الختامي)؛ الأمن (للعاملي المفوضية والذين يتفاعلون معهم، بمن فيهم الشهود) وسياسة حول السرية تغطي مجموعة من المسائل ذات الصلة.

(3) **تجميع البيانات: البعث، المشاورات، المقابلات الرئيسية مع المخبرين
والمناقشات مع المجموعات المستهدفة والأبحاث**

48. وحتى تاريخ 15 يونيو، قامت المفوضية بمهام كثيرة إلى جنوب السودان والبلدان المجاورة على النحو التالي: 16 أبريل (الخرطوم)؛ 21-27 أبريل (جوبا)؛ 10_15

مايو (كينيا)؛ 15-18 مايو (أوغندا)؛ 26 مايو-4 يونيو (جنوب السودان: جوبا، بور، بينتو، وملاكال) و5-7 يونيو (كينيا: مخيم كاكوما للاجئين).

49. خلال هذه المهام، اجتمعت المفوضية وأجرت مناقشات أو مقابلات مع القادة الإقليميين والدوليين، مواطني جنوب السودان، الضحايا، اللاجئين، النازحين داخليا، أعضاء منظمات المجتمع المدني والمتقنين. قامت المفوضية أيضا بزيارة مواقع شتى، بما فيها مخيمات النازحين داخليا؛ مخيمات اللاجئين؛ مساح جرائم مزعومة؛ مكاتب حكومية من بين جهات أخرى. كما تلقت المفوضية أيضا قادة وأصحاب مصلحة آخرين في أديس أبابا.

50. استرشادا منها بضرورة إتاحة مواطني جنوب السودان العاديين فرص التعبير عن أنفسهم حول مختلف جوانب التفويض المسند إليها، وتوسيع النطاق الجغرافي لمشاوراتها، خططت المفوضية للقيام برحلات إلى مناطق لا يشملها النزاع في جنوب السودان، وكذلك إلى بلدان أخرى. ويتعين كذلك إجراء مشاورات مع مواطني جنوب السودان المقيمين في المهجر.

51. من حيث الأبحاث، تبنت المفوضية نهجا للبحث بثلاثة مسارات: البحث لدعم وإرشاد الأنشطة المحددة للمفوضية، بما فيها البعثات الميدانية والمشاورات والتبادلات الثنائية؛ البحث نحو إصدار التقرير المؤقت، والبحث نحو إصدار تقرير نهائي للمفوضية. يتمشى هذا النهج مع خطة عمل المفوضية ويأخذ في الاعتبار كلا من أهداف ومقاصد البحث القصيرة المدى والطويلة المدى.

52. تم حتى الآن تنظيم تعاملات المفوضية مع مختلف أصحاب المصلحة في شكل مقابلات رئيسية مع المخبرين؛ ومشاورات ومناقشات مع المجموعات المستهدفة. تعطي الأقسام التالية موجزا مواضيعيا لتعاملات المفوضية مع مختلف أصحاب المصلحة.

المشاورات مع المسؤولين الحكوميين

53. تعاملت المفوضية، خلال مهمتها الميدانيتين في جنوب السودان، مع مختلف المسؤولين الحكوميين في جنوب السودان، بدءاً بالرئيس. ويشمل المسؤولون الآخرون الدكتور بارنابا بينجامين موريال، وزير خارجية جمهورية جنوب السودان؛ رئيس المؤتمر التشريعي الوطني لجنوب السودان؛ سيادة تشان ريك، قاضي القضاة؛ السيدة إستير إيكيري إلوزي لادو، وكيلة وزارة في وزارة شؤون الجنسين والطفل والرفاهية الاجتماعية؛ وأعضاء لجنة السلام والمصالحة في جنوب السودان.

54. تتأسف المفوضية بعدم تمكنها من الالتقاء بأفراد رئيسيين داخل الحكومة ممن تعتقد أن في حوزتهم معلومات هامة بإمكانها أن تساعد المفوضية. ويشمل هؤلاء الأفراد أعضاء اللجان التي شكلها الرئيس للتحقيق في أسباب الأزمة وكذلك اللجان المشكلة للتحقيق في الانتهاكات المرتكبة خلال النزاع؛ رئيس كتية النمر (الحرس الرئاسي)؛ رئيسي الديوان السابق والحالي؛ وغيرهم من المسؤولين الحكوميين الرئيسيين، السابقين والحاليين، الذين تربطهم الروايات حتى الآن بالأزمة عن الجانب الحكومي.

55. فيما يتعلق بالاجتماعات المعقودة، كانت التعاملات مع المسؤولين الحكوميين ترمي، كما كان الأمر بالنسبة لغيرهم ممن شملتهم المقابلات، إلى تعريف الموظفين الرئيسيين بالمفوضية والتفويض المسند إليها؛ الإلمام بالوضع في الميدان في جنوب السودان؛ الحصول على بعض المناظير حول الأسباب المباشرة والبعيدة للأزمة؛ التماس الآراء حول الجوانب المحددة للتفويض المسند إلى المفوضية، بما في ذلك ترتيبات وقف إطلاق النار، الوضع الإنساني، إمكانات إقامة حكومة مؤقتة، المصالحة، ضد الحراح، المساواة والإصلاحات المؤسسية.

56. نتيجة لمشاورتها مع مختلف الجهات التي شملتها المقابلات، ثمة توافق بين جانبي خط الانقسام السياسي على أن الأزمة الجارية حالياً في جنوب السودان يرجع سببها إلى حد بعيد إلى عجز مؤسسات ضعيفة عن الاضطلاع بدور الوساطة في

النزاعات وإدارتها، وهو ضعف مؤسسي صاغه، على وجه الخصوص، تاريخ الجيش الشعبي والحركة الشعبية لتحرير السودان وطبيعة العملية الانتقالية المعروفة باسم اتفاقية السلام الشامل. وكانت النتيجة أن تمت عسكرة الهياكل والعلاقات بين الدولة والمجتمع. على وجه الخصوص، فعجز الهياكل الحزبية الموجودة داخل الحركة الشعبية لتحرير السودان الحاكمة عن تسوية المسائل المتعلقة بالاعتراض على القيادة امتد إلى المجتمع ككل مع نتائج مدمرة. وقد وصف الكثير، بمن فيهم الرئيس، الأزمة بأنه كان "من الممكن تجنبها". وقد أعرب جميع المستجيبين عن الجانب الحكومي الذين تمكنت المفوضية من مقابلتهم عن رغبتهم في أن ينتهي العدوان وتعهدها بالاضطلاع بالدور الذي يؤول إليهم في إنهاء العدوان والتوصل إلى حل سياسي للأزمة.

المشاورات مع قادة المعارضة

57. في إطار مهمتها الأولى في جنوب السودان، أجرت المفوضية مشاورات مع الدكتور ريبك ماتشار، الذي يتزعم الآن الحركة الشعبية لتحرير السودان - في المعارضة. وخلال المهام اللاحقة، أجرت المفوضية أيضا مشاورات مع القادة السياسيين في أديس أبابا ونيروبي وجنوب السودان. ويشمل هؤلاء مجموعة المعتقلين السابقين وقادة مختلف أحزاب المعارضة.

58. تحدث القادة السياسيون إلى المفوضية بمجموعة من المسائل، لكنهم ركزوا على ما يرون أنه يشكل الأسباب المباشرة للأزمة وما يعتبرونه حولا مناسبة للأزمة السياسية، وكذلك المضي بالسودان إلى الأمام.

59. أبدى جميع قادة المعارضة رأيا موحدًا حول مختلف المسائل: الحاجة إلى إنهاء العنف واحترام مختلف الأطراف لالتزاماتها بوقف إطلاق النار؛ إقامة حكومة وحدة وطنية انتقالية وشاملة للجميع؛ الحاجة إلى إجراء إحصاء وطني متبوع بانتخابات وطنية؛ حوار وطني عريض القاعدة وشامل للجميع يعالج مسائل المصالحة وضد

الجراح ورسم مسار اجتماعي واقتصادي وسياسي جديد لجنوب السودان؛ الحاجة إلى إقامة مؤتمر وطني للمراجعة الدستورية بغية استكمال الدستور.

المشاورات مع المجتمع المدني

60. على ضوء الواقع التاريخي الذي يفيد بوجود ميل إلى إقصاء المجتمع المدني في جنوب السودان في مفهومه الأوسع عن القرارات الهامة التي رسمت معالم هذا المجتمع وأنه، نظرا لأن المجتمع المدني المنظم يقتصر على شريحة من الطبقات المثقفة الحضرية، اتخذت المفوضية قرارا مقصودا لتسهيل مشاركة مواطني جنوب السودان في عملها، وإتاحة فرص أصيلة لهم من خلال مشاورات على مستوى القاعدة لتمكينهم من صياغة توصياتها المتعلقة بجميع المجالات المركزية للتفويض المسند إليها.

61. فيما يتعلق بهذه الفئة من المستجيبين، تعاملت المفوضية حتى الآن، في كل من السودان وبلدَي الجوار (أوغندا وكينيا)، مع عدد هام من قادة المجتمع المدني وزعماء المجموعات والمثقفين والأشخاص العاديين من مواطني جنوب السودان. وهذه الفئات التي تشمل الزعماء الدينيين وعددا كبيرا من المجموعات النسائية، تحدثت إلى المفوضية حول مختلف جوانب التفويض المسند إليها. وبعضها قدمت مذكرات تفاهم. ولأسباب أمنية، لم يذكر التقرير اسم أي من هؤلاء في هذه الفئة.

62. كشف تعامل المفوضية مع المجتمع المدني حتى الآن عن اتساق ملحوظ في الرواية المتعلقة بالأسباب المباشرة للأزمة؛ وتسلسل الأحداث التي أفضت إلى اندلاع العنف في 15 ديسمبر 2013 ومجموعة غنية من الآراء القائلة بما ينبغي القيام به لإصلاح كل من طبيعة الدولة والعلاقات بين الدولة والمجتمع بشكل أساسي لإخراج جنوب السودان من الأزمة.

63. من المسائل التي تتطلب العناية، ذكروا الحكم، ضعف القيادة والمؤسسات، إضافة طابع عسكري وعرقى على الحياة العامة، باعتبارها مصادر انشغال. ولاحظوا أنه،

باستثناء الفشل الحاصل في إضفاء الصبغة المؤسسية على حكم الدستور، تقلص الحيز المتاح للمجتمع المدني على مر السنوات، مما أدى إلى إضعاف صوت المجتمع المدني. ومن الأمور التي يتجلى من خلالها هذا الضعف

64. تلقت اللجنة أو حصلت على مذكرات وأوراق موقفيه حررها مفكرون وأفراد المجتمع المدني حول مختلف الجوانب المتعلقة بتفويض الحكومة لا سيما ، الأسباب البعيدة والمباشرة المؤدية إلى تشكيل الأزمة في هيكل أي حكومة انتقالية في المستقبل، المصالحة، تضييد الجروح والمساءلة فضلاً عن الانتهاك المزعوم للعنف الجنسي ضد المرأة . تلقت اللجنة كذلك آراء متفاوتة ومتعمقة حول مختلف جوانب الإصلاحات المؤسسية . هذا، سوف تتناول اللجنة جميع المقترحات الواردة في تقريرها النهائي .

65. منحت النساء والمجموعات النسائية التي تحدثت إليها اللجنة حتى الآن اهتمامها للحوار وإدخال مختلف المبادرات تحقيقاً لسلام دائم . أكدت على الأدوار الحيوية التي يمكن أن تلعبها في العملية الجارية المتعلقة بإيجاد حلّ سياسيٍ للأزمة ، تعزيز عملية تضييد الجروح والمصالحة وتطبيق العدالة فضلاً عن تعمير البلد بعد الأزمات . دعت أغلبية هذه المجموعة إلى إقرار الحق والمساءلة كما أكدت أن أي 'آليات وإجراءات تقترحها اللجنة فيما يتعلق بمجالات الولاية الأربعة يجب أن تأخذ في الاعتبار أدوار المرأة عند تبني النهج الجنساني ،

66. تدرك اللجنة جيداً الفجوات الموجودة حتى الآن في إشراك المجتمع المدني وتأمل في إشراك طائفة واسعة من مواطني جنوب السودان بغية الحصول على مجموعة غنية من الآراء ووجهات النظر حول جميع الجوانب الخاصة بتفويضها . يضم الأفراد الذين تنوي المفوضية التحدث إليهم زعماء المجتمع وقادة المجتمعات الدينية الذين سبق أن شاركوا في جهود المصالحة بين المجتمعات في الفترة التي تلت مباشرة موج العنف الكبير الأخير في أعقاب الأزمة الداخلية في صفوف حركة تحرير شعب السودان في 1991 والتوقيع على اتفاقية السلام

الشاملة . تعتقد المفوضية أن ما تم ذكره والأفراد الآخرين الذين لعبوا أدوارًا مختلفة في الماضي من شأنه أن تساعد على تحديد مستقبل جنوب السودان . وستسعى المفوضية كذلك إلى التحدث مع مواطني جنوب السودان في المهجر بغية الوصول إلى تفهم حول الأسباب الكامنة وراء أدوارها المحددة للغاية في تحديد المستقبل وإعادة تعمير جنوب السودان فضلاً عن بحث سبل ووسائل معالجتها .

مشاورات مع الشركاء الدوليين

67. بالنسبة لهذه الفئة، أجرت المفوضية مشاورات مع ، من جملة أمورٍ أخرى ، مع التريكا المكونة من الولايات المتحدة الأمريكية ، المملكة المتحدة والنرويج ؛ الاتحاد الأوروبي ، هيئات السلك الدبلوماسية الأفريقية في مدينة جوبا ، بعثة الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الحركة النسائية في الأمم المتحدة وبعثة الرصد والتقييم للأمم المتحدة والإيغاد.

68. أعرب الشركاء عن وجهات نظرهم إزاء أعمال اللجنة وأكدوا على الجوانب المختلفة من تفويضها . فيما يتعلق بالأسباب الجذرية للأزمة ، يبدو أن أولئك الذين أعربوا عن وجهات نظرهم إزاء المسألة يعززون الأزمة الحالية إلى الفشل في السيادة بين الطبقة السياسية في جنوب السودان برمتها بماقي ذلك المؤسسات الضعيفة والافتقار إلى الحكم الرشيد .

69. يبدو كذلك أن الشركاء الدوليين متحدون في أن الحكومة الانتقالية الواسعة النطاق قد أخذت في الاعتبار مشروعية قيادتها . أما بالنسبة لأولئك الذين تحدثوا عن المساءلة ، لا حظوا أن هناك حاجة إلى إعداد ردود مناسبة للانتهاكات التي تم الإبلاغ عنها تعود إلى الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الإنساني .

70. فيما يتعلق بالمصالحة ، لا حظ الكثيرون بأن المصالحة الوطنية لم تحظ باهتمام مناسب من القيادة بعد التوقيع على اتفاقية السلام الشاملة كما أن الأزمة ما هي إلا عبارة عن شكوى جنوب - جنوب التي ظلت دون معالجتها بعد إجراء الانتخابات والتي يجب أن تعطى الأولوية والتعامل معها بطريقة شاملة . وفيما يتعلق بالإجراءات التي تضمن عدم تكرار حدوث الأزمة ، أعرب الشركاء الدوليون عن آرائهم المشتركة بأن الإصلاحات المؤسسية والقانونية أمران ضروريان .

ثالثاً . النتائج الأولية والملاحظات

حول اتفاقية وقف إطلاق النار :

71. تلاحظ اللجنة أنه قد تم إبرام اتفاقيتين لوقف إطلاق النار بين حكومة جنوب السودان وحركة تحرير شعب السودان في المعارضة في 23 يناير و 9 مايو 2014 على التوالي تحت وساطة "الإيغاد" وتلاحظ المفوضية أنه بينما كان تجهل اتفاقية وقف إطلاق النار الأولى بدرجة كبيرة فإن الثانية ما زالت تحترم مع قدر من الانتهاكات التي تسجل من حين لآخر من بعثة الإيغاد للرصد والتحقق .

72. ترحب اللجنة بالقرار 2155 (2014) الصادر عن الأمم المتحدة في اجتماعها أ ل 7182. في 27 مايو 2014 حيث قدمت تعهدات للمساعدة عمليات رصد وقف إطلاق النار في جنوب السودان .

73. ترحب اللجنة كذلك بقرار رؤساء الدول في " الإيغاد" الصادر في 2014 بشأن نشر القوة الاقليمية كما تحث على ضرورة التعجيل بعملية تجميع هذه القوة مع الأخذ في الاعتبار الحساسيات الضرورية المتعلقة بجمع هذه القوة المتعددة القوميات .

74. نظرًا للجهود الحالية التي يبذلها كل من الاتحاد الأفريقي ، الأمم المتحدة والإيغاد، تحث اللجنة القوات المحالفة على بدء الانسحاب من جنوب السودان

والسماح لنشر قوة " الايغاد " وتحث اللجنة كذلك على وضع حد نهائي لأيّ شكل من أشكال تقديم الدعم العسكري للمحاربين الذين يشعلون نيران الحرب ويشجعون على التشدد في مواقفهم ومواصلة الأعمال العدائية . هذا من شأنه أن يشجع على إيجاد حل سريع للأزمة بغية البدء في عملية إحلال الاستقرار في جنوب السودان .

حول عملية الوساطة للإيغاد والوضع في جنوب السودان

75. أدركت اللجنة أنه في الوقت الذي لم يعد تظهر مستويات العنف الواسعة النطاق التي شهدتها البلاد في الشهور المبكرة الأولى للأزمة فما زالت هناك احداث العنف، في مختلف الولايات الأربع من البلاد التي تشكل مسارح العنف الرئيسية لا زالت المرأة والأطفال والأفراد المستهدفة عرقياً خصوصاً الهجمات معرضة للهجمات وأنواع من الاساءة .

76. هناك توتر صريح وما يمكن وصفه بالسلام الهش في أجزاء كثيرة من الولايات الأربع التي زارتها اللجنة . تلاحظ اللجنة بأن هذا التوتر من شأنه أن تؤدي إلى: الناجين من تجارب العنف ، التواجد المستمر للعنف نتيجة لوقفات الأطراف المتناحرة والتدابير غير الفعالة لضمان السلامة للجميع بما في ذلك المجموعات الضعيفة والكراهة العرقية الناجمة عن المظالم التاريخية والطريقة التي نشبت منها العنف نتيجة لاستخدام النزعة العرقية كأدوات والتأخر في التوصل إلى تسوية سياسية شاملة في عملية الوساطة الجارية .

77. في الوقت الذي تبذل الحكومة والآخرين الجهود لعودة الخدمات لم تعد الحياة إلى سيرتها الطبيعية في الأجزاء التي زارتها اللجنة حتى الآن . لا حظت اللجنة الدمار الواسع النطاق في المرافق العامة ، البنى التحتية والمباني الخصوصية لا سيما في "ملاكيل ، بنتيو وبور " والتي يمكن وصفها "بمدن أشباح" .

78. تشيد اللجنة بالإيغاد لجهود وساطتها الجارية لا سيما ضمان وقف إطلاق النار بين الأطراف المتناحرة . علاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة ان هناك الحاجة إلى المواصلة بالدفعة الحالية نحو ضمان الوصول إلى تسوية سياسية وتحت جميع المعنيين في عملية المصالحة التعجيل في إيجاد حل سياسي للأزمة في جنوب السودان من شأنه أن يساهم بدرجة كبيرة في تشتيت التوتر القائم على أرض الواقع بين مختلف المجتمعات والشروع في العملية الوطنية لتضميد الجروح والمصالحة .

حول الوضع الانساني

79. تحث اللجنة المجتمع الدولي على زيادة نسبة تمويله والتسريع في الجهود الرامية إلى توفير المساعدة الانسانية الضرورية للمجتمعات المتضررة في جنوب السودان والبلدان المجاورة .

80. تحث اللجنة الأطراف المحاربة على مواصلة الالتزام بتعهداتها الخاصة بالسماح للمساعدة الإنسانية من الوصول إلى الوكالات الانسانية في المناطق الخاضعة لسيطرتها

حول تضميد الجروح والمصالحة

81. بعد استماعها إلى الردود المختلفة التي تؤكد أن حرب التحرير ، النزاعات المختلفة التي خلفت تلك الجهود علاوة على النزاعات المتلاحقة التي حطمت العلاقات القائمة بين المجتمعات في جنوب السودان ، رأت أن هناك حاجة عاجلة إلى ترسيخ جهود وطنية حقيقية نحو المصالحة من أجل تضميد الجروح . ستقوم اللجنة فوراً بعد المزيد من التشارك مع المجتمعات الشعبية وبعد الاستفادة من التجارب الناجحة في الماضي ، تقديم توصيات شاملة حول المصالحة وتضميد الجروح .

82. في غضون ذلك ، تحت اللجنة على المواصلة في المبادرات المختلفة الجارية حالياً داخل المجتمعات والهادفة إلى تعزيز التعايش المنسجم .

حول المساءلة

83. فيما يتعلق بالمساءلة الجنائية ، إن اللجنة وهي في صدد جمع معلومات وتحقق في مختلف الاتهامات المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان والانتهاكات الخاصة بالقانون الانساني ، لا تكون في موضع يسمح لها بإبداء رأيها بالتأكيد حول ما إذا كان بعض هذه الجرائم تشكل فعلاً ارتكاب الجرائم بما في ذلك حالات العنف القائمة على الجنس .

84. تحت المفوضية جميع الأطراف في النزاع التوقف عن انتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي واسترعاء انتباههم إلى الحقيقة أنه سيتم إسناد المسؤولية إلى تلك الأعمال . فضلاً عن ذلك ، تحت المفوضية جميع الأفراد في مناصب القيادة اتخاذ كافة التدابير للضمان أن الخاضعين لقيادتهم لا يتورطون في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الانساني .

حول الاصلاحات المؤسسية

85. من المعلومات الأولية التي حصلت عليها اللجنة أو توصلت إليه ، يلاحظ أوجه الضعف الموجودة في المؤسسات الوطنية مثل التنفيذية والتشريعية والقضائية والأمنية التي لم يتم تناولها حتى الآن بعد الاستفتاءات ، التي خلقت ب صورة جزئية أجواءً للأزمة التي بدأت تتكشف في جنوب السودان . لقد بلورت أوجه الضعف المذكورة الخلفية التاريخية المتعلقة بالجيش الشعبي لتحرير السودان فضلاً عن اوجه الضعف المحدودة في اتفاقية السلام الشاملة باعتبارها العملية الانتقالية والتي أدت إلى أشكال مختلفة من المشاكل المترابطة . تتراوح هذه المشاكل بين الافراط في تركيز السلطة داخل مؤسسات معينة ، ضوابط وتوازنات ضعيفة أو عدمها ، عسكرة المؤسسات المدنية ، الافتقار إلى المراقبة

الديمقراطية المدنية في القطاع الأمني ، انهماك الرؤساء في المصالح الشخصية والعرقية والوطنية وعدم المعالجة المناسبة للخلافات السياسية .

86. إن اللجنة وهي تدرك الملاحظات التمهيدية حول أوجه الضعف الموجودة في مختلف المؤسسات مثل التنفيذية ، التشريعية والقضائية والأمنية من حيث مفهومها الواسع ، سوف تقدم اللجنة توصيات شاملة تتعلق بالإصلاحات المحددة في تقريرها النهائي . وبالرغم من ذلك ، تحت اللجنة على ضرورة وفورية الشروع في الإصلاحات المذكورة لا سيما في القطاع الأمني .

رابعاً . التحديات التي تواجه المفوضية

87. يجدر بالذكر أن اللجنة قد واجهت مشاكل ترتبط بعضها بطبيعة المؤسسة نفسها ومقرها الرئيسي . لقد شكلت في أوساط الأزمة . هذا يعني أنه لا يتوفر لديها وقت كاف لتشكيل هيكلها الداخلية تمكينها من الشروع في عملها ويعني كذلك أنه بما أن أعضاء اللجنة لم يعينوا على أساس دوام كامل ، سوف تسبب مشاكل الجدولة ويؤدي كذلك إلى البحث عن وقت فارغ داخل ساعات عملهم النظامية . بينما تتطلب طبيعة عمل اللجنة جمع خبراء متنوعة ، غير أن هذا لا يتوفر داخل الاتحاد الأفريقي . لقد استخدمت اللجنة قدراً كبيراً من الوقت وفي ظروف تتطلب العجالة في الحصول على الخبرة الضرورية . أصبحت اللجنة عاجزة كذلك بسبب الافتقار إلى الموارد الكافية التي اسفرت ، من جملة أمور أخرى، عن انعدام الترتيبات اللوجستية الكافية في أرض الواقع . على مستوى التشغيل ، خصوصاً بالنسبة لترتيباتها في جنوب السودان ، واجهت بعض الصعوبات في تنظيم اجتماعات مع المسؤولين الحكوميين الرئيسيين التي تعتقد أنهم قادرون على توفير معلومات حاسمة من شأنها أن تلقي أضواء على المسائل المختلفة في هذا الصدد . وعليه، تأمل اللجنة في ان تتم معالجة هذه العقبات في مساعيها الرامية إلى التعجيل في انجاز عملها .

خامساً . طلب تمديد الوقت

88. بالرغم من أنه منحت للجنة في البداية ثلاثة أشهر اعتباراً من 12 مارس 2014 لإتمام عملها بصورة فعالة ، لم يتوفر لديها إلا وقتاً قصيراً لإنجاز عمل جذري . استغرقت اللجنة قدرًا كبيراً من وقتها في تكوين اللجنة و تعيين الموظفين .

89. يتعين على اللجنة التشاور وإشراك مجموعة أوسع من مواطني جنوب السودان في مجالات الولاية الأربع . ظلت اللجنة حتى الآن محدودة من ناحية النطاق والعمق : كانت تستهدف عدداً محدوداً من المسؤولين الحكوميين والزعماء السياسيين (بما فيهم الرئيس سلفا كير ونائب الرئيس السابق ريك مشار) وعدداً صغيراً من أعضاء المجتمع المدني بما فيهم المفكرين من جنوب السوان والمقيمين في عواصم الولايات التي تركزت فيها أعمال العنف (أكيتوريا الوسط، النيل العليا ، اليونيتي وجونجلي) فضلاً عن البلدان المجاورة ، كينيا وأوغندا. نظراً إلى الحقيقة أن أغلبية المواطنين في جنوب السودان كانوا يفتقرون في الماضي إلى ، المشاركة المعنوية في رسم مستقبلهم وحل المشاكل الرئيسية التي تواجههم (مثل الطبيعة الاقتصادية اتفاقية السلام الشاملة ومحادثات الايغاد الجارية) . تكمن رأي اللجنة في أنه من الأمر الحاسم أن تتاح الفرصة أمام عدد كبير من مواطني جنوب السودان للإعراب عن آرائهم حول الأزمة والمسار الذي يريدون من بلادهم انتهاجه . وعليه، تطلب اللجنة منحها المزيد من الوقت لزيارة الأجزاء المختلفة من مجتمع جنوب السودان في 10 ولايات خارجة عن نطاق المسارح المباشر لأعمال العنف .

90. فيما يتعلق بالموضوع الواسع النطاق المتعلق بالجوانب المختلفة للأزمة الدائرة في جنوب السودان ، حصلت اللجنة على التقارير المتعددة وراجعت كذلك التقارير العديدة من ناحية النطاق والتعمق التي نشرت من قبل منظمات عديدة . بينما ووضعت طريقة لاستخدام هذه التقارير، غير أن ما نتج عن هذه التقارير هو أن ما تمت روايته حتى الآن ما زالت غير كاملة. نتيجة لما سبق، ما زالت الخسائر

البشرية من العنف في هذه المناطق فضلاً عن آراء مواطني جنوب السودان في هذه المناطق حول المسائل المهمة التي تمس ولاية اللجنة غير مسجلة. حتى تكتمل هذه السجلات، يكون من المهم تمكين اللجنة - من حيث العنصر الزمني والموارد المالية - من أجل الوصول إلى بعض هذه المناطق التي كان من الصعب الوصول إليها لأسباب متعددة بما في ذلك عدم الاستقرار وبداية موسم الأمطار .

91. لأسباب شتى، لم تتمكن اللجنة من الاجتماع مع المسؤولين الحكوميين الرئيسيين الذين تعتقد أنهم قادرون على القاء الضوء حول مختلف القضايا الهامة . يشمل الزعماء بعض الذين تم ذكر أسمائهم بالنسبة لحالات انتهاك حقوق الانسان والقانون الانساني .

92. فيما يتعلق بالمساءلة لا سيما المساءلة الجنائية ، هناك الحاجة إلى المزيد لإجراء تحقيقات في هذا الشأن .. بينما استلمت اللجنة حتى الآن بعض المعلومات المتعلقة بحالات انتهاك حقوق الانسان والقانون الدولي . ، غير ان هذه المعلومات ناقصة من عدة جوانب . ليست كافية إقناع اللجنة على التعرف على الجرائم المحددة التي يدعى أنها ارتكبت أو المشتبه فيهم المفترضين .

93. لم يعرب التقرير المؤقت عن رأيه بصورة محددة حول عدد من المسائل الرئيسية التي تم بحثها . لكونه التقرير المؤقت فهو ليس بأي حال كاملاً أو شاملاً. أبرز التقرير بعض النتائج والملاحظات حول المسائل التي تمكنت المفوضية من تناولها خلال زيارتنا إلى جنوب السودان والبلدان المجاورة فضلاً عن تفاعلاتنا مع مختلف المستجيبين المختلفين . ليس هناك شك في أن الوضع في جنوب السودان يتطلب إجراء عاجلاً من مختلف العناصر الفاعلة في جنوب السودان، المنظمات الاقليمية والمجتمع الدولي الأوسع - لمعالجة الاهتمامات التي أثرت حول مجالات الأولوية الأربع للتفويض ومن خلال طرقٍ تؤدي إلى تحقيق السلام الدائم في جنوب السودان المتحدة والمستقرة . إن الموافقة على تمديد الفترة المطلوبة ستمكنا من جمع المزيد من المعلومات وإشراك المزيد من العناصر الفاعلة بما في ذلك

الانسان العادي في جنوب السودان ومن الهجر بغية تقديم توصيات تساعد
مختلف العناصر الفاعلة في أزمة جنوب السودان وتمكينهم من تناول المسألة.

-

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

Organs

Assembly Collection

2014

Interim report of the African Union Commission of inquiry on South Sudan (CISS)

African Union

African Union

<http://archives.au.int/handle/123456789/898>

Downloaded from African Union Common Repository